

**النظام الأساسي
للشركة الوطنية للتبريد المركزي
(شركة مساهمة عامة)**

**الباب الأول
في تأسيس الشركة
المادة (1)**

تدل التعابير الواردة أدناه على المعاني المبينة مقابل كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.

الشركة: الشركة الوطنية للتبريد المركزي ش.م.ع.

قانون الشركات التجارية: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.

النظام أو النظام الأساسي: هذا النظام الأساسي.

الجمعية العمومية السنوية: الجمعية العمومية التي تتعقد بدعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وفقاً لأحكام المادة (40) من النظام الأساسي.

المجلس أو مجلس الإدارة: مجلس ادارة الشركة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس ادارة الشركة.

المقرر: مقرر مجلس الإدارة.

العضو المنتدب: العضو المنتدب للشركة.

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

نائب الرئيس
العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
عضو مجلس الإدارة

نائب رئيس مجلس ادارة الشركة.
عضو مجلس ادارة الشركة.

المادة (2)

اسم الشركة هو "الشركة الوطنية للتبريد المركزي، شركة مساهمة عامة"، وشعارها التجاري "تبريد".

المادة (3)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة دبي بإمارة دبي ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.

المادة (4)

مدة الشركة هي (100) مائة سنة ميلادية بدأت من تاريخ تأسيسها. وتجدد بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة مماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتغيير هذه المدة أو بإنهاء الشركة.

المادة (5)

تكون الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة حسبما هو مبين في المادة (5) من عقد تأسيس الشركة.

الباب الثاني في رأس مال الشركة

المادة (6)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (738,489,649) سبعمائة وثمانية وثلاثين مليون وأربعمائة وتسعة وثمانين ألف وستمائة وتسعة وأربعين درهم موزع على (738,489,649) سبعمائة وثمانية وثلاثين مليون وأربعمائة وتسعة وثمانين ألف وستمائة وتسعة وأربعين سهم، بقيمة اسمية مقدارها (1) درهم واحد لكل سهم مدفوعة بالكامل وجميعها أسهم نقدية.

المادة (7)

تكون جميع أسهم الشركة اسمية، ويجب ألا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن 51% من رأس المال.

المادة (8)

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها. كل المعلومات المسجلة إلكترونياً بالسوق نهائية وملزمة ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي أو الأنظمة أو القواعد التي يصدرها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

المادة (9)

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود المبلغ (إن وجد) المتبقي غير المدفوع على ما يملكون من أسهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم الجماعية.

المادة (10)

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم لنظام الشركة الأساسي ولقرارات جمعياتها العمومية، ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال.

المادة (11)

يكون السهم غير قابل للتجزئة.

المادة (12)

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة وفي التصويت في جمعياتها العمومية على الوجه المبين فيما بعد.

المادة (13)

(أ) يجوز بيع أسهم الشركة أو التنازل عنها أو رهنها أو عمل رهن حيازي بخصوصها أو التصرف أو التعامل فيها على أي وجه بمقتضى وطبقاً لأحكام هذا النظام، ويتم تسجيل أي من هذه التعاملات في الأسهم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى سوق دبي المالي طالما بقيت الشركة مدرجة في ذلك السوق.

(ب) في حالة وفاة أحد المساهمين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفي ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفي حق فيها، ويكون له الحق بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام، ذات الحقوق كمساهم في الشركة التي كان يتمتع بها المتوفي فيما يخص هذه الأسهم، ولا تعفى تركة المساهم المتوفي من أي التزام فيما يخص أي سهم كان يملكه وقت الوفاة.

(ج) يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاء أو افلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حيز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال (30) ثلاثين يوماً:

1. بتقديم البينة على هذا الحق الى مجلس الإدارة؛ و
2. أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم.

(د) يكون للشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين على أي مستند يتعلق بأي تعامل في أسهم الشركة وأن تطلب اثبات أهليتهما القانونية، ويعتبر المتنازل مساهماً الى أن يتم قيد المتنازل له أصولاً في سجل السهم المحتفظ به بمقتضى هذا النظام.

(هـ) يعامل مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي في تملك أسهم الشركة والتصرف بها وفي التنازل عنها معاملة مواطني دولة الامارات العربية المتحدة.

المادة (14)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

المادة (15)

دون الاخلال بأية ضوابط أو قرارات تصدرها الهيئة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، تدفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عن السهم للمساهم المقيد اسمه في سجل الأسهم بالشركة في تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي قررت توزيع الأرباح ويكون له وحده الحق في استلام المبالغ المستحقة عن ذلك السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

المادة (16)

(أ) مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار الى القيمة الاسمية كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة الهيئة.

(ب) ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا تم اصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق الى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس مال الشركة.

(ج) وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مراجع الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار الأسهم ومدى حق المساهمين المسجلين في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

(د) يجوز بقرار خاص يصدر عن جمعيتها العمومية زيادة رأس مال الشركة دون أعمال حق الأولوية للمساهمين وذلك لتحقيق أي مما يلي (أ) لأغراض إنشاء وإدارة برنامج أسهم تحفيز لموظفي الشركة (ب) لأغراض ادخال شريك استراتيجي كمساهم في الشركة (ج) لتحويل ديون الشركة أو السندات أو الصكوك التي تصدرها الى أسهم وذلك بشرط الحصول على جميع الموافقات اللازمة وفقاً لهذا النظام وقانون الشركات التجارية وقرارات الهيئة.

الباب الثالث في سندات القرض

المادة (17)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، للجمعية العمومية بقرار خاص يصدر عنها أن تقرر إصدار سندات قرض أو صكوك من أي نوع كانت، وببين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم. وللجمعية العمومية أن تصدر قراراً خاصاً بتحويل مجلس الإدارة بشكل عام تحديد مبلغ وشروط وحالات هذا الاصدار حسبما يراه مجلس الإدارة مناسباً في هذا الصدد، شريطة تسجيل هذا القرض بالسجل التجاري وإعلام الهيئة.

الباب الرابع مجلس إدارة الشركة

المادة (18)

يتولى مجلس ادارة الشركة مجلس إدارة يتراوح عدد أعضائه بين 3 إلى 11 عضواً، على أن يكون عدد الأعضاء فردياً، تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي. ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (19)

- (أ) لا يجوز تعيين أو انتخاب أي شخص عضواً بمجلس الادارة إلا بعد أن يقر كتابة بقبول الترشيح، على أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة وأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس ادارتها.
- (ب) يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.
- (ج) لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوم على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلاً للانتخاب مرة أخرى.

المادة (20)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيساً ونائباً للرئيس ويشترط أن يكون الرئيس من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء والغير، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس وللرئيس تفويض أي عضو مجلس ادارة بصلاحياته ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

المادة (21)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (22)

(أ) لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها. ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا بما نص عليه في قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي أو كان من اختصاص الجمعية العمومية. كما تم تفويض مجلس الإدارة صراحة ولأغراض المادة (154) من قانون الشركات التجارية بإبرام أي إتفاقيات خاصة بالقروض لمدة تتجاوز الثلاث (3) سنوات وبيع ورهن عقارات وأموال الشركة المنقولة وغير المنقولة وإبراء ذمة مديني الشركة من مسؤولياتهم وإجراء المصالحات ورفع الدعاوى والموافقة على التحكيم.

(ب) ولا يجوز لمجلس الإدارة أن يتصرف في موجودات الشركة أو يغير في طبيعة نشاطها إذا كان ذلك التصرف أو التغيير في النشاط جوهرياً أو من شأنه التأثير في قدرة الشركة بشكل أساسي على ممارسة نشاطها بنفس الطريقة وبنفس الدرجة السابقة مباشرة على ذلك التصرف أو التغيير، ما لم يكن ذلك التصرف أو التغيير قد أجاز بقرار خاص من الجمعية العمومية للشركة.

(ج) ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

المادة (23)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو العضو المنتدب أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في ذلك، وذلك كله في حدود قرارات مجلس الإدارة.

المادة (24)

- (أ) يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر في دولة الإمارات العربية المتحدة يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.
- (ب) يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس.
- (ج) دون الاخلال بما تقرره الهيئة من ضوابط في شأن اجتماعات مجالس ادارة الشركات المساهمة العامة يجتمع مجلس الإدارة 4 مرات في السنة على الأقل أو كلما دعت الحاجة الى انعقاده. ويجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية.

المادة (25)

- (أ) لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويكون الحضور شخصياً من خلال التواجد الفعلي أو التواجد من خلال أية وسيلة مسموعة كالهاتف أو مرئية كالهاتف المرئي، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.
- (ب) وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، ولا يجوز التصويت بالمراسلة.
- (ج) يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمير وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة.
- (د) يعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على المحضر الأعضاء الذين حضروا الاجتماع والمقرر ، ويجوز للعضو المعارض اثبات رأيه في المحضر. ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها.
- (هـ) ويجب على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تكون له مصلحة خاصة في أي معاملة أو مسألة مطروحة على المجلس لمناقشتها والموافقة عليها أن يخطر المجلس بهذه المصلحة، ويجب أن تدون

في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو التصويت على القرار الخاص بهذه المعاملة أو المسألة المعينة.

المادة (26)

إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات غير متتالية بدون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقياً. كما يشغل أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:

1. توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في المجلس؛ أو
2. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف وخبانة الأمانة؛ أو
3. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه؛ أو
4. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى؛ أو
5. انتهت مدة عضويته ولم يعاد انتخابه؛ أو
6. صدر قرار من الجمعية العمومية بعزله؛ أو
7. كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية.

المادة (27)

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين مديراً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم.

المادة (28)

لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس ادارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.

المادة (29)

يكون رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش واساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة لقانون الشركات التجارية أو أي قانون آخر أو لهذا النظام كما يكونون مسؤولين عن أي خطأ في الادارة.

المادة (30)

مع مراعاة أحكام المادة (169) من قانون الشركات التجارية تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (52) من هذا النظام. كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريفاً أو أتعاباً إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة إلى جانب واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة.

الباب الخامس في الجمعية العمومية

المادة (31)

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويجوز أن تعقد في أي مكان يقرره مجلس الإدارة في الإمارات العربية المتحدة.

المادة (32)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. ويجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص. وفي جميع الأحوال - باستثناء من يمثلون الأشخاص الاعتبارية - لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها النائب بهذه الصفة على (5%) من مجموع أسهم رأس مال الشركة.

المادة (33)

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احداها باللغة العربية وبكتب مسجلة أو وفقاً لطريقة الإخطار التي تحددها الهيئة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة لكل من الهيئة والسلطة المختصة.

المادة (34)

يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين أو مراجعي الحسابات أو الهيئة يضع جدول الأعمال الجهة التي طلبت عقد اجتماع الجمعية.

المادة (35)

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها واسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة ووكالة.

يقفل باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بعد مضي (30) ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد في اعلان الدعوة للاجتماع. وعندها يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

المادة (36)

تسري على النصاب الواجب توفره لصحة انعقاد الجمعية العمومية ، وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات التجارية.

المادة (37)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية. تعين الجمعية العمومية مقررًا للاجتماع ومراجع لفرز الأصوات.

وتدون الشركة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية واثبات الحضور في دفاتر تحفظ لهذا الغرض وتوقع من قبل رئيس الاجتماع المعني ومقرر الجمعية وجامعي الأصوات ومراجعي الحسابات. ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها.

المادة (38)

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم.

المادة (39)

لا يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة به أو بمن يمثله أو بخلاف قائم بينه أو بين من يمثله وبين الشركة.

المادة (40)

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد كلما رأى وجهاً لذلك، وتتعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية (الجمعية العمومية السنوية) وذلك في المكان والزمان الذي يحدده والمعينين في اعلان الدعوة للاجتماع.

وتتعقد الجمعية العمومية السنوية لمناقشة ودراسة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة ولمناقشة ودراسة تقرير مراجع الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وحساب الأرباح والخسائر والموافقة على قواعد توزيع الأرباح ولانتخاب أو عزل أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء ومراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات من المسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم بحسب الأحوال.

المادة (41)

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب منه ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون 20% من رأس المال كحد أدنى، ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم ذلك الطلب.

المادة (42)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن ادارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قاسم بينهم وبين الشركة، وفي حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً تستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري.

المادة (43)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية وفيما عدا زيادة التزامات المساهمين التي يشترط فيها موافقة جميع المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو نقل المركز الرئيسي للشركة الى بلد أجنبي، يجوز للجمعية العمومية بقرار خاص يصدر عنها أن تعدل النظام الأساسي للشركة أيّاً كانت أحكامه بما في ذلك زيادة رأس المال أو تخفيضه أو اطالة أو تقصير مدة الشركة أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة أو ادماج الشركة في شركة أخرى أو حلها أو بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر، ويشترط أن يكون موضوع التعديل قد فصل في اعلان الدعوة.

المادة (44)

مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرفق بإعلان الدعوة. ومع ذلك يكون للجمعية العمومية الحق في المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء ذلك الاجتماع وفقاً لأحكام المادة (180) من قانون الشركات التجارية أو أي مادة تحل محلها.

المادة (45)

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين بمن فيهم الغائبون والمخالفون في الرأي.

الباب السادس في مراجع الحسابات

المادة (46)

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة لمدة سنة قابلة للتجديد [على أن لا تجاوز ثلاث سنوات متتالية] وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها وعلى مراجع الحسابات أن يكون معتمد لدى الهيئة.

المادة (47)

تكون لمراجع الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتنا وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الايضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، واذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة فاذا لم يقيم المجلس بتمكين المراجع من أداء مهمته وجب على المراجع أن يرسل صورة من التقرير الى الهيئة.

المادة (48)

يقدم مراجع الحسابات الى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (250) من قانون الشركات التجارية أو أية مادة تحل محلها وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويكون المراجع مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكياً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراجع وأن يستوضحه عما ورد فيه.

الباب السابع مالية الشركة المادة (49)

على مجلس الإدارة أن يحتفظ بدفاتر حسابات منتظمة حسب الأصول لإعطاء صورة صحيحة وعادلة عن وضع أعمال الشركة ولتفسير تعاملاتها وتحفظ هذه الدفاتر طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمطبقة

دولياً، ولا يحق لأي مساهم في الشركة فحص دفاتر الحسابات تلك إلا بموجب تفويض بهذا المعنى صادر عن مجلس الإدارة.

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 من ديسمبر من كل سنة.

المادة (50)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة في المساهمين وفق جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية.

المادة (51)

لمجلس الإدارة أن يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

المادة (52)

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:

1. تقتطع 10% تخصص لحساب الاحتياطي القانوني وبوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي 50% من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع.

2. يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لما يراه مناسباً أن يجنب ويقتطع:

(أ) نسبة مئوية لا تتجاوز 20% الى حساب الاحتياطي الإضافي للشركة، حيث يستخدم حساب الاحتياطي الإضافي هذا حسبما يراه مجلس الإدارة ملائماً لأغراض الشركة.

(ب) نسبة مئوية لا تتجاوز 40% الى حساب احتياطي الديون الخاص بالشركة، بحيث يتم استخدام حساب احتياطي الديون هذا حسبما يراه مجلس الإدارة ملائماً، فيما يتعلق بتسوية أية ديون على الشركة أو شركاتها التابعة (بما في ذلك ما يتعلق بأي دين أو سند دين قابل للتحويل الى أسهم).

يجوز أن يتم زيادة الحد الأقصى للنسبة المئوية المخصصة لحساب احتياطي الديون أو تخفيضه بقرار للجمعية العمومية وفقاً لاقتراح من مجلس الإدارة.

4. مبلغ مخصص للتوزيع على المساهمين كحصة من الأرباح توافق عليه الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

5. يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على 10% من المتبقي لمكافأة مجلس الإدارة تحدد الجمعية العمومية قيمتها كل سنة بعد اقتراح مجلس الإدارة.

المادة (53)

يتم التصرف في المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح لا تزيد على (10%) من رأس المال المدفوع على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة أو لإطفاء أية خسائر متحققة عن السنوات السابقة، كما لا يجوز استخدام الاحتياطي النظامي في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية.

المادة (54)

تدفع حصص الأرباح الى المساهمين وفقاً للأنظمة المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة.

الباب الثامن في المنازعات

المادة (55)

لا يترتب على أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

المادة (56)

تكون الشركة في حدود موجوداتها مسؤولة عن تعويض أي عضو في مجلس الإدارة، وأي مدير في الشركة عن أي مسؤولية يتحملها (باستثناء المسؤولية الجنائية) نتيجة لـ أو متصلة أو لها علاقة بالقيام بواجباته، شريطة أن يكون ذلك الشخص قد قام بذلك بحسن نية ونتيجة لاعتقاده المعقول أن ما قام به إنما هو لصالح أو على الأقل لا يتعارض مع مصالح الشركة. مع مراعاة أن ذلك الشخص لا يستحق أي تعويض بخصوص أية مطالبة أو مسألة ثبتت مسؤوليته عنها تجاه الشركة بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة.

تقوم الشركة بدفع وتكون مسؤولة عن تعويض كافة المصاريف والأتعاب والتكاليف التي يتكبدها ذلك الشخص والمتعلقة بأي مطالبة أو دعوى أو اجراءات قضائية أو خلاف ذلك، والتي تؤكد التزامه بها ويستحق تعويضاً عنها طبقاً لما تقدم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك الناشئة عن الدعاوى الجنائية التي تنتهي ببراءته منها أو إسقاط التهمة عنه).

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفياتها

المادة (57)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

1. انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام الأساسي.
2. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
3. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بإنهاء الشركة.
4. اندماج الشركة في شركة أخرى.

المادة (58)

إذا بلغت خسائر الشركة على الأقل نصف رأس المال وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للنظر في استمرار الشركة أو حلها. ولا يصح أي قرار بحل الشركة قبل المدة المحددة في المادة (4) من هذا النظام إلا إذا صدر بقرار خاص.

المادة (59)

عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم إبراء ذمة المصفين.

الباب العاشر أحكام ختامية

المادة (60)

تُطبق أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

المادة (61)

يودع هذا النظام ويُنشر طبقاً للقانون.

المادة (62)

ما لم يقض السياق بخلاف ذلك، لا يعتبر نفاذ أي مادة من مواد هذا النظام محددًا أو مقيدًا بالإحالة على أو الاستنتاج من أي مادة أخرى. وفي حالة اعتبار أي مادة أو أي جزء منها غير قانونية أو غير نافذة، فإن ذلك لا يمس سلامة بقية المواد.